ما تقدم له في الرسم المذكور ولا اعرف نص خلاف في ان هبة الوارث لميراثه في مرض المورث جايزة وهو بين من قول ابن القاسم في هذه الرواية ونص من قوله في رسم الاقضية والحبس من سماع اصبغ من كتاب الصدقات والهبات لانه قال فيه ان ذلك يلزمه الا ان يقول كنت اظنه يسيرا لا اعلم انه يبلغ هذا القدر وشبه ذلك من قوله فيحلف على ذلك ولا يلزمه ومثله لمالك في الموطا لانه قال فيه ان الميت اذا قال لبعض ورثته ان فلانا لاحد من ورثته ضعيف وقد احببت ان يهب لي ميراثك فاعطيه اياه ان ذلك جايز اذا سماه له الميت اذ لا فرق بين ان يهب احد الورثة ميراثه لمن سماه من الورثة او لاجنبي من الناس ولا بين ان يسميه له الميت او لا يسميه له وما في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات محتمل للتاويل على ما سنذكره اذا مررنا به ومن الناس من ذهب الى ان هبة الوارث لميراثه في مرض المورث لا تجوز لانه وهب ما لم يملك بعد على ما في المدونة من ان المريض اذا استاذن بعض ورثته في ان يوصي لبعضهم فاذنوا له لزمهم اذ لم يحكم لهم بحكم المالك للميراث في المرض وانما كان له التحجير بالاذن له لزمه وان لم يكن مالكا للمال وقال ان ذلك يقوم ايضا من قول مالك في الموطا ان الوارث اذا وهب لمورثه في مرضه ميراثه منه ثم مات قبل ان يقضي فيه

عن على مورثه فاذا رفع عنه التحجير صح

انه يحلف انه انما اجاز خيفة منه ان يصح فيقطع عنه معروفه وقال في الشامل في الابن الكبير في عياله قولا و على الرجوع يحلف ما اجاز الاخوة فامنه انتهى وحكم غير الابن كذلك والله اعلم

الثالث اذا اجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي فلا خلاف ان ذلك لازم اذا كان المجيز مالكا لامر نفسه والله اعلم

المسالة الثالثة عشرة من ترك ارثه من شخص في حياة ذلك الشخص او وهبه لشخص اخر فقد تقدم ما في الموازية فيمن قال ما ارث من فلان صدقة عليك وفلان صحيح وان ذلك يلزمه وقال في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الهبات وسيل عن رجل حضرته الوفاة فاستوهب امراتين له ميراثهما منه ففعلتا ووهبتاه ذلك فلم يقبض فيه بشيء ثم مات فلمن تراه قال امراتين مردودا عليهما وما يعجبني للرجل ان يفعل مثل هذا ابتسال امراته ان تهب له ميراثها قال ابن رشد هذا مثل ما قاله في الموطا وهو بين لان الغرض انما هو ان يصرف الي من ورثته سواهما او غيرهم اذ لا حاجة به الى ميراثهما منه سوى ذلك فاذا لم يقبض فيه بشيء حتى مات كان مردودا عليهما بمنزلة ما لو استاذن ورثته ان يوصي لبعض ورثته او بشيء اكثر من ثلثه فاذنوا له بذلك فلم يفعل حتى مات لم يلزمهم فيما اذنوا له فيه بشيء وقد مضى في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الشهادات القول مستوفى في هبة الوارث ميراثه في مرض المورث او في صحته انتهى ونص

ما تقدم